

394032 - كيف يكون اتصال الصفوف في مسجد متعدد الطوابق؟

السؤال

لدينا مسجد متعدد الطوابق يحتوي على سبعة طوابق. يتصل المبنى الأمامي (B1) بالمبنى الخلفي (B2) بواسطة طريق جانبي واحد في الطابق الأول فقط. في الوسط يوجد فضاء يعادل حجم المبنى. B1 & B2 لهما سلالمة خاصة بهما ويختار الناس أحدهما بعد الدخول عبر بوابة الحدود الرئيسية. يمكن للمرء الانتقال من B1 إلى B2 والعكس من خلال الطريق الجانبي الوحيد في الطابق الأول. يوم الجمعة هناك ازدحام ، لذلك يتبع بعض الأفراد صلاة الجماعة من الفضاء الأرضي (الموجود داخل بوابة حدود المسجد) والبعض الآخر من جانب الطريق (يقع خارج بوابة حدود المسجد). الطابق الأرضي مرتفع قليلاً عن الفضاء الأرضي وكذلك الفضاء الأرضي بالمقارنة مع جانب الطريق. الإمام يكون في الطابق الأول من المبنى B1. كيف نحدّد الصفوف المتتالية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل: أن الصف الأول يكون مما يلي الإمام، حتى تنتهي الصفوف في المسجد في الطابق الذي فيه الإمام، ولو فصل الطابق ممر أو مقصورة أو نحوه، أو كان أكثر من مبنى؛ لأن لها حكم الاتصال، مادام المكان كله يعتبر - عرفاً - مبنى واحداً، فهو كذلك: مسجد واحد.

قال النووي رحمه الله: "واعلم أن الصف الأول، الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه: هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً، أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة، ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون" (شرح النووي على مسلم 4/ 160).

وقال رحمه الله تعالى: "واعلم أن المراد بالصف الأول، الصف الذي يلي الإمام، سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها، أم لا: انتهى من "المجموع 4/ 259).

وعليه؛ فإن ترتيب الصفوف يبدأ من الصف الذي يلي الإمام في المبنى (B1)، ثم من يليهم، في مبنى (B2)، ولو تخلل ذلك فضاء.

فإذا صلى الناس في الفضاء وكان مما يلي (B1)، فيكون ترتيب الصفوف فيها مقدماً على من يلونهم في المبنى الآخر، لأن هذا الفضاء له حكم المسجد.

قال النووي رحمه الله: "للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد وصُفَّتِه وسرداب فيه، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد: تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا عُلِمَ صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل.

ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين "انتهى من "المجموع" (4/302).

قال شمس الدين الزركشي - الحنبلي - رحمه الله: "أما إن كان المؤتم في المسجد، والإمام فيه؛ فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعاً، لأنه في حكم البقعة الواحدة " انتهى من "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (2/104).

وقال الحصفكي رحمه الله: "والحائل لا يمنع الاقتداء، إن لم يشتبه حال إمامه، بسماع أو رؤية، ولو من باب مُشَبَّك يمنع الوصول، في الأصح، ولم يختلف المكان حقيقة، كمسجد وبيت في الأصح " انتهى من "الدر المختار" (ص:80).

ثانياً: ما يتعلق بالطوايق الأخرى.

كما سبق بيانه من كلام أهل العلم أن العبرة بترتيب الصفوف يكون مما يلي الإمام، لأن العبرة القرب منه، فإذا كان المسجد في الطابق الذي يصلي فيه الإمام فيه خمسون صفاً مثلاً، فإن الصف الذي يليه يبدأ من الطابق الذي يليه؛ لأن العبرة القرب من الإمام في ترتيبها، وهكذا حسب ترتيب الطوايق.

وقد سئل الشيخ العثيمين رحمه الله: وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"أيهما أفضل الصلاة في الدور العلوي أم في الدور الأرضي من المسجد؟

فأجاب: الصلاة في الأسفل أفضل من الصلاة في الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه..." انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (14 / 13).

والله أعلم.